

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٩/٢٠١٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن خوان كارلوس نيتو كيتيرو

لم ترد الحكومة على رسالة الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات بموجب قراره ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتم تمديد الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال



(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إليه (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- خوان كارلوس نييتو كينتيرو، نقيب متقاعد من الحرس الوطني البوليفاري ومدير شركة خاصة للخدمات الأمنية، احتُجز في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في المركز التجاري بلانثا لاس أميريكاس، منطقة الكافتال الحضرية، في كاراكاس، على يد ثلاثة أشخاص عرّفوا أنفسهم بأنهم من مديرية الاستخبارات العسكرية واقتيد إلى أحد مقر الحرس الوطني في المنطقة المعروفة باسم ماريبيريس في كاراكاس. واحتُجز السيد نييتو كينتيرو في حضور زوجته، بيثريدا، وابنته التي كانت تبلغ سنتين من العمر. وصوّب أسروه أسلحتهم نحو زوجته.

٤- ومن هناك نُقل السيد نييتو كينتيرو إلى مراكز عسكرية أخرى حيث تعرّض لألوان من التعذيب طيلة نحو ٣٠ ساعة بغرض جعله يذكر أسماء أفراد من الحرس الوطني مناوئين للحكومة. وكان معذوبه يتحدثون بلكنة تدل على أنهم من بلد آخر من بلدان أمريكا الجنوبية وقد تعرّف السيد نييتو كينتيرو على أحدهم وهو ريتان باخرة عسكرية صغيرة كان زميله أيام الدراسة. وتركزت أسئلة معذّبيه على الموقف السياسي للنقيب كاعواريتو سكوت؛ والعقيد بادويل وأحد الضباط المعروف باسم "ساكن السهل" (El Llanero).

٥- وحسب المصدر، هاتف أفراد من مديرية الاستخبارات العسكرية أقرباء السيد نييتو كينتيرو وأوهمهم بأنهم يحتجزونه وطلبوا منهم دفع مبلغ قدره ٢٠٠.٠٠٠ بوليفار (أي،

حوالي ٧٨٠ ٣١ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) لكي يطلقوا سراحه. وقد أجزوا ثنائي مكالمات في المجموع من الأرقام التالية: 0424-1004853 و 0424-2741566 و 0424-2255682.

٦- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نُقل السيد نيتو كينتيرو إلى المشفى العسكري في كاراكاس لتلقي العلاج بعد إصابته بمرض جمحي دماغي وكدمات وحالات نزيف وإصابات أخرى خطيرة حدثت نتيجة تعرّضه للتعذيب أثناء احتجازه.

٧- ويؤكد المصدر أن الأطباء الذين عالجوا السيد نيتو كينتيرو قد وقّعوا على شهادة طبية تُثبت الإصابات التي تعرّض لها. ومع ذلك، وجد موظفون في مديرية الاستخبارات العسكرية أطباء آخرين لم يكونوا قد فحصوا السيد نيتو كينتيرو وضغطوا عليهم لكي يوقّعوا على شواهد طبية تُثبت أن هذا الأخير كان ينعم بصحة جيدة وأن بإمكانه العودة إلى مركز الاحتجاز.

٨- وعندئذ، أُخرج السيد نيتو كينتيرو من المشفى واقتيد إلى أحد مراكز الاحتجاز العسكرية التابعة لمديرية الاستخبارات العسكرية حيث حُرّم من الحصول على العلاج والأدوية. وهو حالياً موجود في مقر الشرطة العسكرية في فويرتية ثيونا.

٩- وأضاف المصدر أنه عندما كان السيد نيتو كينتيرو في المشفى العسكري في كاراكاس، منذ وقت قريب، قُدّم إليه أمر بالاحتجاز أرسله قاضي المحكمة الثالثة المكلفة بالرقابة العسكرية، بدعوى ارتكابه جريمة التمرد العسكري.

١٠- ويرى المصدر أن احتجاز السيد نيتو كينتيرو قد تم بغرض الضغط عليه فقط لا غير، بوسائل منها التعذيب، لكي يُفصح عن أسماء أفراد من الحرس الوطني منائين للحكومة. ومن ثم، فإن احتجازه تعسفي.

١١- ولم يُظهِر للسيد نيتو كينتيرو لحظة اعتقاله أي أمر باحتجازه صادر عن محكمة أو عن أي سلطة مختصة. كما لم يُعلّم بالجرائم التي نُسبت إليه ولا بالمكان الذي كان سيُنقل إليه. وشاب الاحتجاز استخدام العنف الذي طال أيضاً زوجته الحامل وحصل أمام عيني ابنتهما البالغة من العمر سنتين.

١٢- ويُعرب المصدر عن خشيته البالغة من المساس بسلامة هذا الشخص البدنية والنفسية لأنه تعرّض لألوان من التعذيب تسببت في إصابته بمرض جمحي ودماغي وكدمات وحالات نزيف وإصابات أخرى خطيرة. ومن ألوان التعذيب التي ذاقها تعريضه لصعقات كهربائية على خصيته وصدرة وحرقة بالسحائر وضربه بأعقاب بنادق كبيرة على وجهه وفي أماكن أخرى من جسمه. ويُعتقد أنه لا يحصل على علاج طبي لكي يشفى من الإصابات الناجمة عن التعذيب وأنه لا تُقدّم له أدوية.

رد الحكومة

١٣- أرسل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رسالة إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يطلب فيها إلى الحكومة إرسال رد مفصل ومناسب

على هذه الادعاءات، تُحدّد فيه الأسس القانونية التي استندت إليها في توقيف السيد خوان كارلوس نييتو كينتيرو وإبقائه رهن الاحتجاز. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تُجِب على رسالته. ونظراً إلى أن الحكومة لم تطعن في صحة المعلومات التي قدمها المصدر، فإن الفريق العامل يقبل تلك المعلومات بوصفها جديرة بالثقة، من حيث الظاهر.

المناقشة

١٤- في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، احتُجز خوان كارلوس نييتو كينتيرو في المركز التجاري بلاثا لاس أمريكاس، منطقة الكافتال الحضرية، في كاراكاس، على يد ثلاثة أفراد تابعين لمديرية الاستخبارات العسكرية واقتيد إلى مبنى تابع للحرس الوطني في المنطقة المعروفة باسم ماريبيريس في كاراكاس. ولم يُعلم السيد نييتو كينتيرو بأسباب احتجازه كما لم يُعلم في التو واللحظة بالتهمة الموجهة إليه، وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- والسيد نييتو كينتيرو نقيب متقاعد من الحرس الوطني البوليفاري تعرّض للاضطهاد السياسي في سنتي ٢٠٠٠ و٢٠١١، لأنه هو وشقيقه، خافيير نييتو كينتيرو، مارسا حريتهما في التعبير فانتقدا الحكومة ولا سيما الخراط أشخاص من جنسيات أخرى في جيش بلدهما. وقُدّم الأخوان إلى المحاكمة العسكرية بدعوى ارتكابهما جريمة التمرد العسكري ثم حُكم ببراءتهما. غير أن خافيير نييتو كينتيرو سُجن؛ وبعد أن قضى مدة عقوبته، طلب اللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية. أمّا خوان كارلوس نييتو كينتيرو فقد ترك القوات المسلحة.

١٦- وعلاوةً على ذلك، احتُجز السيد نييتو كينتيرو على نحو يشوبه استخدام للقوة المفرطة ونُقل إلى مركز عسكري حيث عُذّب لأكثر من ٣٠ ساعةً بتعريضه لصعقات كهربائية على خصيتيه وصدرة وحرقة بالسحائر وضربه بأعقاب بنادق كبيرة على وجهه وفي أجزاء أخرى من جسمه. وكان الغرض من ألوان التعذيب هذه الحصول على معلومات من السيد نييتو كينتيرو عن الموقف السياسي لفريقي أول بعينه ولنقيب ولأحد الضباط في الحرس الوطني. ونتيجةً للتعذيب، نُقل السيد نييتو كينتيرو في ٤ نيسان/أبريل إلى المشفى العسكري في كراكاس لكي يتلقى العلاج من رض جمحي دماغي وكدمات وحالات نزيف وإصابات أخرى خطيرة تعرّض لها. وليس من وظائف الفريق العامل أن يثبت ما إذا كان السيد نييتو كينتيرو، من الناحية القضائية، قد وقع ضحيةً للتعذيب؛ غير أنه لا يجوز له أن يمتنع عن التصرف إزاء بلاغ من هذا النوع ينطوي، ظاهرياً، على انتهاكٍ للمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمادتين ٩ و١٤ من العهد المذكور.

١٧- وبينما كان السيد نييتو كينتيرو في المشفى العسكري في كراكاس، قُدّم إليه أمر بالاحتجاز أرسله قاضي المحكمة الثالثة المكلفة بالرقابة العسكرية بدعوى ارتكابه جريمة التمرد العسكري. وبعد ذلك، سُلب السيد نييتو كينتيرو حرّيته في أحد مراكز الاحتجاز العسكرية؛ ثم نُقل إلى مقر الشرطة العسكرية في فويرتي تيونو.

١٨- ويشاطر الفريق العامل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأيها القائل بالاعتراف بأن السلطة القضائية العسكرية يجب أن تُمارَس حصراً على أفراد الجيش العاملين فيه دون غيرهم أي باستثناء المدنيين وأفراد الجيش المتقاعدين. وقد اعترفت المحكمة المذكورة بهذا المعيار في قضايا منها قضية رُفعت على جمهورية فنزويلا البوليفارية^(١). وعلى نفس المنوال، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "محكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحيدة ومستقلة"^(٢)، وهو أمر يتعارض مع مضمون الالتزامات الدولية التي قطعتها الدولة على عاتقها. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن إخضاع السيد نيتو كينتيرو - بصفته مدنياً وعسكرياً سابقاً - لمحاكمة ضمن السلطة القضائية العسكرية ينتهك حقه في المحاكمة أمام محكمة مختصة وهو الحق الذي تعترف به الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وبناءً على ما سبق، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد نيتو كينتيرو تعسفي لأن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تستطع إثبات الأساس القانوني الذي يُبرّر سلب الحرية. ويبدو أن السبب في احتجاز السيد نيتو كينتيرو هو تصريحاته وانتقاداته لمؤسسة الجيش ولا سيما مشاركة أفراد لا يحملون جنسية البلد في عمليات صنع القرار في تلك المؤسسة.

٢٠- وعلاوةً على ذلك، يكون احتجاز السيد نيتو كينتيرو تعسفياً أيضاً بسبب عدم الامتثال على نحو خطير للقواعد الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، وفق ما تنص عليه المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد نُفذ اعتقال السيد نيتو كينتيرو، حسب المعلومات التي لم تطعن فيها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، أشخاصاً يبدو أنه لم يكن لديهم إذن قانوني أو أساس قضائي لتنفيذه. وعلاوةً على ذلك، لم يكن سلب الحرية المذكور مستجيباً للقانون ولا للإجراء المعمول به؛ ولم يُعلم الشخصُ المحتجزُ بأسباب احتجازه، كما لم يتم إخباره بالتهمة الموجهة إليه. ولم يُعرض السيد نيتو كينتيرو فوراً على أحد قضاة محكمة الجنايات وبلغه إشعار صادر عن المحكمة العسكرية في انتهاك لما تنص عليه الالتزامات الدولية لجمهورية فنزويلا البوليفارية. ومثلما جاء في متن هذا الرأي، فإن السيد نيتو كينتيرو عسكري لم يعد يعمل في القوات المسلحة ولذلك كان يجب أن يُحاكَم أمام محاكم مدنية.

- (١) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قضية *أوسون راميريس ضد فنزويلا*، الدفع الابتدائي، الحثيات، والتعويضات والمصاريف، الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المتسلسلة جيم، رقم ٢٠٧، الفقرة ١١١. وكذلك قضية *سيستي أورنادو ضد بيرو*، الحثيات، الحكم الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، المتسلسلة جيم رقم ٥٦، الفقرة ١٥١؛ وقضية *بالامارا إريبرياري ضد شيلي*، الحثيات، والتعويضات والمصاريف، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المتسلسلة جيم رقم ١٣٥، الفقرة ١٣٩.
- (٢) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٢٢.

القرار

٢١- بناءً على ما سبق، يرى الفريق العامل أن احتجاز خوان كارلوس نييتو كينتيرو تعسفي ويقع ضمن الفئتين الأولى والثالثة المبيّنتين في أساليب عمله؛ ومن ثم، يُطلب إطلاق سراحه فوراً ويُوصى بدفع تعويض تام له لوقوعه ضحية احتجاز تعسفي.

٢٢- وبالنظر إلى المعلومات التي أرسلها المصدر والتي لم تعارضها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإن حق السيد نييتو كينتيرو في معاملة إنسانية، أثناء الاحتجاز وفي اللحظات التي سبقت، قد انتهك وكذلك حقه في الاحترام الملازم لحفظ كرامته^(٣) وحقه في ألا يقع ضحية التعذيب، ولذلك يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، أنه من المناسب عرض هذه الادعاءات على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي ينظر فيها ويتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤]

(٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن إقامة العدل، وتعليقها العام رقم ٢١ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم.